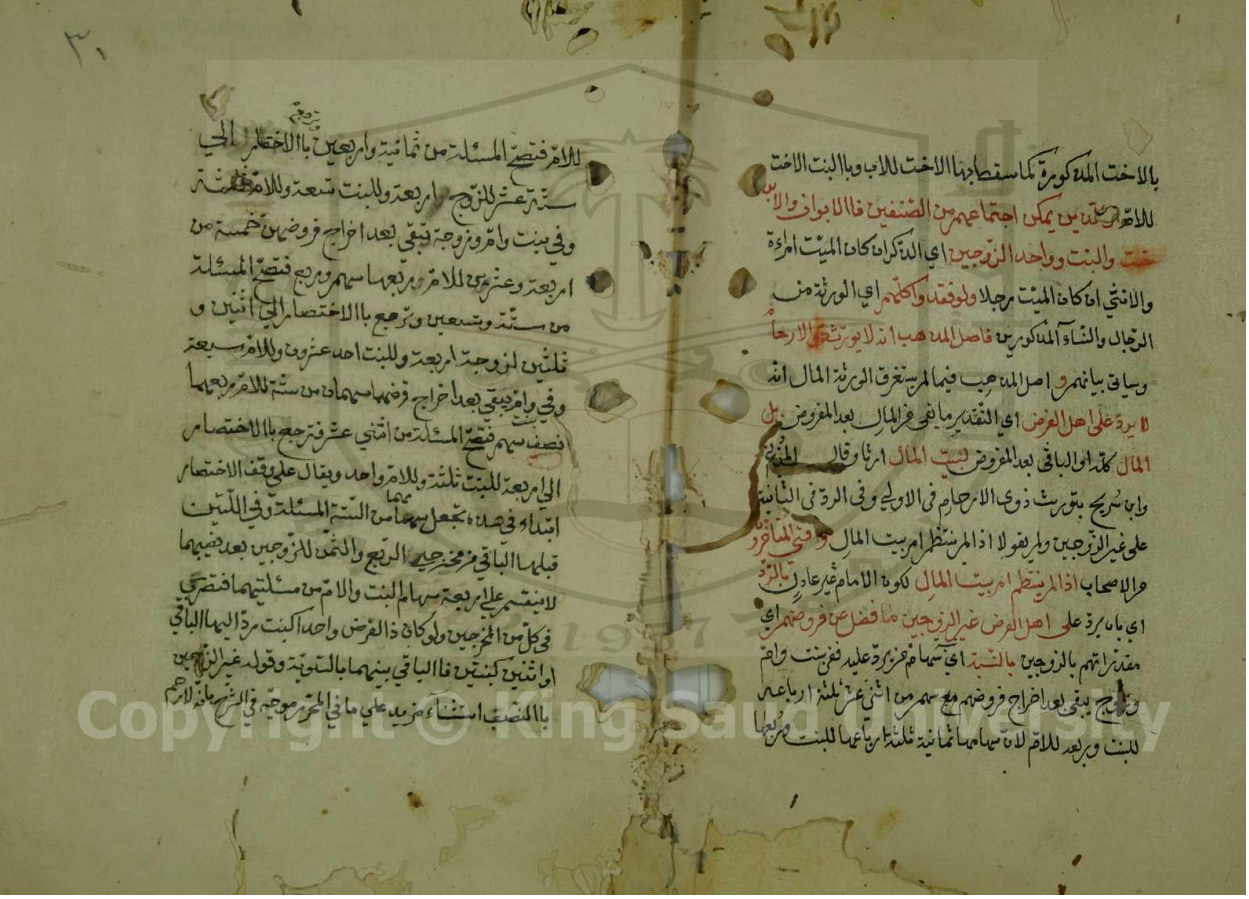

بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت
للام والذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن
خت والبنت وواحد الزوجين اي الذكر ان كان الميت امرأة
والانثى ان كان الميت رجلا ولو فقدوا كلهم اي الورثة من
الرجال والنساء المذكورين فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام
وسياتي بيانهم و اصل المذهب فيما لم يستغرق الورثة المال انه
لا يرد على اهل الفرض اي التقدير ما بقي من المال بعد المفروض بل
المال كله او الباقي بعد المفروض لبيت المال ارثا وقال المزني
وابن سريج بتوريث ذوي الارحام في الاولى وفي الرد في الثانية
على غير الزوجين ولم يقولا اذا لم ينتظم امر بيت المال وافتى المتاخرون
من الاصحاب اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد
اي بان يرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم اي
مقدراتهم بالزوجين بالنسبة اي بنسبة سهام من يرد عليه ففي بنت وام
وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم مع سهم من اثني عشر ثلثة ارباعه
للبنت وربعه للام لان سهامهما ثمانية ثلثة ارباعها للبنت وربعها

وترجع
للام فتصح المسألة من ثمانية واربعين بالاختصار الى
ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة
وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من
اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسألة
من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين و
ثلثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة
وفي وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما
بنت
نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر فترجع بالاختصار
الى اربعة للبنت ثلثة وللام واحد ويقال على وفق الاختصار
ابتداء في ضده تجعل سهامهما من الستة المسألة وفي اللتين
قبلهما الباقي من مخرجي الربع والثمن للزوجين بعد فرضيهما
لا ينقسم على اربعة سهام البنت والام من مسئلتيهما فتصح
في كل من المخرجين ولو كان ذا الفرض واحدا كبنت رد اليها الباقي
او اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين
بالنصب استثناء مزيد على ما في المحرر موجه في الشرح بانه لا رحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)